بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٣٩٤
بتاريخ :	١٣ / ٧ / ٢٠٠٩

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٩١٧

السيد الأستاذ الدكتور / وزير الموارد المائية والري

تحية طيبة ... وبعد،،

بالإشارة إلى كتابكم رقم (٩١٠٥) المؤرخ ٢٠٠٨/١١/٢٢ في شأن النزاع القائم بين وزارة الموارد المائية والري ومصلحة الجمارك حول استرداد مبلغ (٢٠٩٩٨٠ جنيها) قيمة رسوم جمركية تم سدادها عن ثلاث سيارات دوبل كابينه مشمول البيان الجمركي رقم ٤٤٦ بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٦ .

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه في إطار اتفاق التعاون المالي المبرم بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٨ ، قامت الهيئة العامة لمشروعات الصرف الصحي بإبرام عقد استشاري مع مكتب اركيدس يورو كونسلت Arcadis Euro Consult لإجراء الصيانة الدورية لمشروعات الصرف بالمرحلة الثانية وإعادة تأهيل المصارف بشمال قنا . وأنه ورد للهيئة ولحساب مشروع صيانة الصرف (المرحلة الثانية) عدد ٣ سيارات تويوتا دوبل كابينة مشمول البيان الجمركي رقم ٤٤٦ بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٦ كمنحة من بنك التعمير الألماني ، وأن الهيئة تقدمت بطلب لجمارك الإسكندرية للإفراج عن تلك السيارات بنظام الموقوفات برسم إعادة التصدير لحين الانتهاء من المشروع ، مع التعهد بدفع كافة الرسوم الجمركية في حال عدم إعادة التصدير . إلا أن مصلحة الجمارك أفرجت عن السيارات البيك اب المشار إليها

بنظام الموقوفات لمدة شهر واحد ورفضت التجديد للهيئة وطالبتها بسداد الضرائب والرسوم الجمركية ، كما فرضت غرامة مالية مقدارها خمسة وعشرون ألف جنيه عن كل سيارة ، وإزاء إصرار مصلحة الجمارك على موقفها ، قام المكتب الاستشاري المذكور بسداد مبلغ ٢٠٩٩٨٠ جنيها قيمة الرسوم الجمركية المطلوبة . وهو ما حدا بكم إلى طلب عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

وفي معرض رد مصلحة الجمارك على هذا النزاع ، أفادت أن الاتفاق المعقود بين حكومة الجمهورية الألمانية ومصر عام ٢٠٠٣ والمشار إليه ليس إلا محض اتفاق مالي وليس من اتفاقيات التعاون الفني أو الاقتصادي ، و أنه لم يتضمن نصاً صريحاً بالإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية ، وبالتالي فهو لا يصلح سندا للإعفاء .

نفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في الأول من يوليو سنة ٢٠٠٩م الموافق ٨ من رجب سنة ١٤٣٠هـ. فاستعرضت قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ الذى ينص في المادة (٥) منه على أن : " تخضع البضائع التي تدخل أراضي الجمهورية لضرائب الواردات المقررة في التعريفة الجمركية علاوة على الضرائب الأخرى المقررة إلا ما استثني بنص خاص . ..... وتحصل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التي تستحق بمناسبة ورود البضاعة اة تصديرها وفقا للقوانين والقرارات المنظمة لها . ولا يجوز الإفراج عن أية بضاعة قبل إتمام الإجراءات الجمركية واداء الضرائب والرسوم المستحقة ما لم ينص على خلاف ذلك في القانون . " وفى المادة (١٠١) على ان : "يجوز الإفراج مؤقتا عن البضائع دون تحصيل الضرائب و الرسوم المقررة وذلك بالشروط والأوضاع التي يحددها وزير الخزانة . ويضع وزير الخزانة لائحة خاصة تتضمن تيسير الإفراج عن البضائع التي ترد برسم الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات العامة والشركات التي تتبعها بالشروط والإجراءات التي يحددها ." واستعرضت القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بإصدار قانون تنظيم لإعفاءات الجمركية الذى ينص في المادة الرابعة منه على أن : " لا تخل أحكام هذا القانون بما يأتي:

١- الإعفاءات الجمركية بمقتضى اتفاقيات مبرمة بين الحكومة المصرية والدول الأجنبية والمنظمات الدولية أو الإقليمية أو الجهات الأجنبية ..... .

كما استعرضت الجمعية العمومية الاتفاق المالي لعام ٢٠٠٣ الموقع بين حكومة جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية الصادر بالموافقة عليه قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٠٣ ، فتبين لها انه ينص في المادة الثانية منه على ان : " استخدام المبالغ المشار إليها في المادة الأولى والخامسة من هذا الاتفاق وشروط منحها وكذلك الإجراءات الواجب إتباعها لترسية العطاءات ستحكمها نصوص الاتفاقيات التي تبرم بين مستلمي القروض والمساهمات المالية وبين مؤسسة قروض التنمية. ....." . و في المادة الثالثة منه على ان : " لا تحمل حكومة جمهورية مصر العربية مؤسسة قروض التنمية اية ضرائب أو غيرها من الرسوم العامة الأخرى التي تفرض في جمهورية مصر العربية وتتعلق بابرام و بتنفيذ الاتفاقيات المشار إليها في المادة الثانية أعلاه ."

واخيراً استعرضت الجمعية العمومية اتفاقية تمويل مشروع صيانة الصرف (المرحلة الثانية) الموقعة بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٨ بين بنك التعمير الألماني وجمهورية مصر العربية ممثلة في البنك المركزي المصري (المتلقي) والهيئة العامة لمشروعات الصرف (المنفذ) ، المحررة على بمقتضى الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الألمانية ومصر المشار إليها ، فتبين لها أنها تنص في المادة (٢/١) على أن : " على المتلقي تحويل المساهمة المالية بالكامل إلى الهيئة المنفذة للمشروع طبقا للشروط المحددة في المادة (٢) ، وعلى الهيئة المنفذة للمشروع استخدام المساهمة المالية فقط من اجل الحصول على خدمات الخبراء لمساعدة الهيئة المنفذة للمشروع على تحسين قدراتها بشان إنشاء وصيانة أنظمة الصرف الخاصة بالمشروع القومي للصرف بالمرحلة الثانية ..... وعلى الهيئة المنفذة للمشروع وبنك التعمير الألماني KFW تحديد تفاصيل ومجال خدمات الخبير الواجب تمويلها من المساهمة المالية من خلال عقد منفصل . " و أنه نفاذا لما تقدم ، أبرمت الهيئة العامة لمشروعات الصرف بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٢ عقد استشارة مع مكتب اركيدس يورو كونسلت Arcadis Euro Consult لإجراء الصيانة الدورية لمشروعات الصرف بالمرحلة الثانية وإعادة تأهيل المصارف بشمال قنا ورد في المادة ٥/٤ منه تحت عنوان الإعفاء الضريبي انه " يجب إعفاء الاستشاري والعاملين الأجانب من كل الضرائب والرسوم الجمركية والمبالغ المفروضة والنفقات الأخرى التي يتطلبها القانون في دولة الهيئة العامة لمشروعات الصرف

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

فيما يتعلق بما يلي : ..... – المعدات والمواد والتوريدات اللازمة لأداء الخدمات بما فيها المركبات ذات المحركات والمتعلقات الشخصية للعاملين الأجانب التي يتم إحضارها إلى داخل دولة الهيئة المصرية والتي يتم شحنها بعد نهو الخدمات أو التي أتلفت أثناء أداء الخدمات . وإذا كان تنفيذ هذا الشرط محظورا قانونا يجب على الهيئة المصرية أن ترد إلى الاستشاري كل المبالغ المسددة لهذا الغرض. ..... " .

واستظهرت الجمعية العمومية من كل ما تقدم- وعلى ما جرى عليه إفتاؤها – أن الأمر بات مستقرا على أن المشرع وضع أصلا عاما في قانون الجمارك مقتضاه خضوع جميع الواردات للضرائب وغيرها من الضرائب الإضافية الأخرى المقررة على الواردات ما لم يرد نص خاص بإعفائها ، وأن هذه الضرائب تحصل عند ورود البضاعة ، وأنه استثناءً من ذلك أجاز المشرع الإفراج مؤقتا عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلك بالشروط والأوضاع التي يحددها وزير المالية . وان الاتفاقيات الدولية التي تبرمها الدولة تكون لها قوة القانون متى استوفت شروط نفاذها وأوضاعها الشكلية والموضوعية ، وان الاتفاق المالي الموقع الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم (١٣٨) لسنة ٢٠٠٣ وضع أسسا عامة للمعونة والمساعدات المالية المقدمة من حكومة الجمهورية الألمانية الاتحادية إلى جمهورية مصر العربية ، واكتفى فى ذلك بوضع القواعد العامة لشروط منح تلك المساعدات ، ومنها ما نص عليه من إعفاء مؤسسة قروض التنمية أية ضرائب أو غيرها من الرسوم العامة الأخرى التي تفرض في جمهورية مصر العربية وتتعلق بإبرام و بتنفيذ الاتفاقيات ، وأحال في باقي التفصيلات الفنية والاقتصادية إلى العقود التي ستبرم على استقلال بناء على ذلك الاتفاق .

وترتيباً على ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق ، أن مشمول البيان الجمركي رقم ٤٤٦ بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٦ ، عبارة عن عدد ٣ سيارات تويوتا دوبل كابينة واردة بهدف تيسير تنقل العاملين بمشروع إجراء الصيانة الدورية لمشروعات الصرف بالمرحلة الثانية وإعادة تأهيل المصارف بشمال قنا والذى يتم تمويله من خلال الاتفاق المالى المشار إليه ، فإن تلك المركبات تغدو مشمولة بالإعفاء المنصوص عليه في هذا الاتفاق المبرم بين الحكومة المصرية والجمهورية الألمانية ، الأمر الذي يتعين معه تقرير أحقية الهيئة العامة

لمشروعات الصرف في استرداد ما قامت بسداده من ضرائب ورسوم جمركية باعتباره دفعا لغير مستحق ، و إلزام مصلحة الجمارك برد الضرائب والرسوم الجمركية التي تم سدادها عن البيان الجمركي المشار إليه .

لذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أحقية وزارة الموارد المائية والري في استرداد مبلغ ٢٠٩٩٨٠ جنيها قيمة الضرائب والرسوم الجمركية المسددة عن السيارات مشمول البيان الجمركي رقم ٤٤٦ بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٦فى الحالة المعروضة، وذلك على النحو المبين في الأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى : ١٣ / ٧ /٢٠٠٩

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
محمد أحمد الحسيني
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس المكتب الفني
المستشار /
محمد عبد العليم أبو الروس
نائب رئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ياسر//